



جمعية الكوثر الصحية بمنطقة عسير

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٥٨٣

سياسة العلاج الخيري

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
د/ سفر سعد بتار المدير التنفيذي	د/ علي محمد آل سهيل الأمين العام	د/ منصور بن يحي عطيف رئيس اللجنة الطبية الفنية



سياسة العلاج الخيري

مقدمة

تأسست جمعية الكوثر الصحية بعسير في عام ١٤٣٢هـ كأول جمعية صحية أهلية في منطقة عسير. تقوم بتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للمرضى المحتاجين، وكذلك الخدمات التوعوية والتثقيفية لعموم مجتمع منطقة عسير. كما تحرص الجمعية على التميز المؤسسي في أعمالها المختلفة وضبط وحوكمة برامجها ومشاريعها بمهنية واحترافية عالية بما يزيد من جودة المخرجات ويعظم الأثر.

تقدم الجمعية خدماتها العلاجية للآلاف من المرضى المحتاجين في عموم منطقة عسير من خلال الدعم المالي بالشراكة مع عدد كبير من المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة في القطاع الحكومي والقطاع الخاص لتقديم الخدمة بأفضل جودة للمستفيدين. وتوفر الأجهزة الطبية والأدوية ذات الحاجة للمرضى المحتاجين لها.

حرصت الجمعية كذلك على بناء سياسة ضابطة لأعمال العلاج الخيري، توضح الصلاحيات وتبين المسؤوليات وتنظم العمليات وتحكم الإجراءات.

تعريفات

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الجمعية: جمعية الكوثر الصحية بعسير
مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية الكوثر الصحية بعسير
اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية الكوثر الصحية
المنصة: منصة العلاج الخيري الخاصة بالجمعية
المستفيد: المريض طالب الخدمة الصحية من الجمعية أو من ينوب عنه
المنسق: منسق العلاج الخيري بالجمعية
المساعد: مساعد المدير التنفيذي للشؤون الفنية
المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية الكوثر الصحية بعسير
المانح: المؤسسة أو الجهة أو المتبرع مقدم الدعم المالي لجمعية الكوثر الصحية بغرض علاج المرضى.
الجهة العلاجية: المستشفيات أو المراكز الطبية التي تقدم الخدمة العلاجية للمستفيدين سواء كانت حكومية أو خاصة.
السياسة: سياسة العلاج الخيري بالجمعية.

إطار عمل السياسة

تأسست الجمعية بهدف تقديم الخدمات العلاجية للمرضى الفقراء والمحتاجين، ومن أهم برامج الجمعية وأدوارها في المجتمع ورسالتها السامية: برنامج العلاج الخيري للمرضى في منطقة عسير.



تحرص الجمعية على ضبط أعمالها وفق سياسات ومنهجيات وإجراءات تسيير المهام وفق أسلوب مؤسسي محكم. تم بناء هذه السياسة لتنظيم وضبط وحوكمة مهام وأدوار وأعمال العلاج الخيري ومبادراته وبرامجه المختلفة، كما تضع هذه السياسة الإطار التنظيمي العام للعلاج الخيري بمختلف أشكاله في الجمعية ومستوياته الإدارية.

أهداف بناء هذه السياسة

- تم بناء هذه السياسة في الجمعية للأهداف التالية:
- ضبط وحوكمة أنشطة وبرامج ومبادرات العلاج الخيري في الجمعية.
 - وضع السياسات الحاكمة لإجراءات وأعمال العلاج الخيري في الجمعية.
 - تجويد أعمال الجمعية التخصصية ومأسستها.
 - تحديد الصلاحيات والمهام والأدوار لكل مستوى إداري في الجمعية.

مجال تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع الأدوار والمهام والمبادرات التي تقوم بها الجمعية في برنامج العلاج الخيري، والتي تشمل كافة فروعها في العلاج والجهاز الطبي أو الدواء لكافة المستفيدين من خدمات الجمعيات.

تشمل السياسة كافة المستويات الإدارية في الجمعية المخولة للعمل في برنامج العلاج الخيري بما في ذلك اللجان التي يشكلها المجلس.

السياسات ذات العلاقة

النظام، اللائحة الأساسية، سياسات الشراكات مع أصحاب المصلحة، لائحة التطوع في الجمعية، منهجية أعمال اللجان، منهجية إدارة المشاريع.

السياسات العامة

- تعمل الجمعية على تقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للمرضى الفقراء والمحتاجين في منطقة عسير.
- تقدم الجمعية خدماتها العلاجية والتأهيلية في مستشفيات ومراكز منطقة عسير وقد تحتاج لعلاج بعض مرضاها خارج المنطقة في حال عدم توفر الخدمة الصحية في المنطقة أو كانت أقل تكلفة.
- تصرف أموال الزكاة الواردة إلى الجمعية في علاج المرضى المحتاجين فقط دون غيره من المصارف الأخرى.
- تلتزم الجمعية بتقييد التبرعات والدعم المالي المقدم من أي مانح لأجل العلاج الخيري في مصارفه فقط.
- تتأكد الجمعية من أهلية المستفيد من الخدمات العلاجية وأنه ممن تنطبق عليهم معايير الدعم.
- تقدم الجمعية خدماتها للمواطنين والمقيمين والزائرين، ولا تقدم الخدمات لمخالف نظام الإقامة إلا بتوجيه من المركز الوطني أو الجهات الحكومية المعنية بذلك.
- لا تقدم الجمعية أي مبالغ مالية للمستفيدين مباشرة، ويكتفى بخطاب دعم المستفيد بالتنسيق مع الجهة العلاجية.



- تعين الجمعية موظف خدمة عملاء يهتم باستقبال المستفيدين وخدمتهم، وكذلك منسق داخلي لتطبيق هذه السياسة في اعتماد الدعم المقدم للحالات وإدارة برامج العلاج الخيري.
- يشكل مجلس الإدارة لجنة طبية فنية تقوم باعتماد السياسات والإجراءات اللازمة للعلاج الخيري وتقوم بتحديثها وضبطها ومراقبتها بشكل دوري.
- لا تدعم الحالات المرضية من المبالغ المالية غير المقيدة في حسابات الجمعية إلا بتوجيه من مجلس الإدارة أو بقرار من اللجنة الطبية الفنية.
- تبرم الجمعية اتفاقيات تعاون وشراكات مع كافة الجهات العلاجية المعتمدة والرسمية في المنطقة أو خارجها لتخفيف تكاليف العلاج وتسهيل اجراءات تلقي المستفيد للخدمة العلاجية.
- تعمل الجمعية على تسويق برامج العلاج الخيري المختلفة لكافة الجهات المانحة والداعمة والمنصات الرسمية.
- تسوق الجمعية الحالات المرضية الفردية عبر منصات الدعم الرسمية أو عبر المتجر الإلكتروني الخاص بالجمعية أو الموقع الإلكتروني ويمكن نشرها عبر وسائل التواصل المختلفة.
- تسدد الجمعية الالتزامات المالية للجهات العلاجية بعد إغلاق الطلب وإرسال الفاتورة للجمعية، والتأكد من تلقي المستفيد للخدمة العلاجية وفق خطاب الدعم والتقرير الطبي.
- تعد الجمعية تقريراً مفصلاً لكل مانح أو داعم بحجم الدعم المالي المقدم لبرامج العلاج الخيري المختلفة، بحيث يتضمن التقرير ما يثبت تلقي المستفيدين للخدمة العلاجية.
- توثق الجمعية المساعدات المقدمة للمرضى المحتاجين وتُنشر الإحصاءات في تقاريرها السنوية والإعلامية، دون إظهار أي معلومات خاصة عن المرضى.

برامج العلاج الخيري

تقدم الجمعية الخدمات العلاجية والدعم للمرضى المحتاجين في التخصصات التالية حسب توفر الدعم المالي:

- العمليات الجراحية والإصابات، ويستثنى من ذلك عمليات التجميل غير الضرورية.
- أمراض وجراحة القلب
- رعاية الأمومة والطفولة
- أمراض وجراحة العيون
- أمراض وجراحة المخ والأعصاب
- الغسيل الكلوي
- المسالك البولية
- أمراض السرطان والعلاج الكيماوي والإشعاعي
- الحالات الطبية الطارئة والحرجة



- الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية
- الأمراض المزمنة والإعاقات المختلفة

ضوابط قبول الحالات المرضية

تقدم الجمعية الخدمات العلاجية والدعم للمرضى وفق الضوابط التالية:

- أن يكون المريض من مستحقي الدعم.
- أن يكون المريض من سكان منطقة عسير، ولا تقبل الحالات من خارج المنطقة.
- أن يكون لدى المريض إثبات هوية ساري الصلاحية، ويستثنى من ذلك الموافقات الرسمية من الجهات المعنية.
- ألا يكون للمريض أهلية علاج مجاني في المستشفيات والمراكز الطبية، أو ألا تتوفر الخدمة المجانية في المنطقة.
- وجود تقرير طبي يوضح الحالة المرضية والتكلفة العلاجية لها ويكون حديثاً بما لا يزيد عن شهرين.
- وجود دعم مالي مقيد في حسابات الجمعية للحالة المرضية.

المستندات المطلوبة لاعتماد طلب مستفيد

يلزم توفير المستندات التالية من قبل المستفيد المتقدم لطلب خدمة علاجية بالجمعية:

- صورة من إثبات الهوية وتكون سارية الصلاحية.
- برنت أبشر لغير السعودي.
- كشف بالراتب للموظف.
- مشهد من الضمان الاجتماعي للمواطنين.
- تقرير طبي محدث لا يتجاوز مدة شهرين موضح به التكلفة العلاجية.
- تزكية إمام مسجد قريب من مقر سكن المستفيد.
- خطاب رفض شركة التأمين للعلاج.
- مشهد تبليغ ولادة للمولود الجديد.

سياسات تقديم الدعم المالي للمستفيدين

يتم تقديم الدعم المالي للجهات العلاجية بهدف علاج المرضى المحتاجين وفق السياسات التالية:

أولاً: في حال ورود دعم مقيد من أي مانح للجمعية لصالح برنامج العلاج الخيري بالعدد والمبلغ، يتولى تقرير اعتماد مبلغ الدعم المساعد للشؤون الفنية بالجمعية وفق الاتفاق المبرم مع المانح، ويتم إشعار اللجنة الطبية الفنية بذلك. ثانياً: في حال تقديم مستفيد لطلب علاج حالة مرضية لا يوجد لديها دعم مقيد، فيتم أولاً مراجعة الحساب البنكي الخاص بالزكاة ودراسة مدى إمكانية دعمه من خلاله وفق قرار المدير التنفيذي أو المساعد للشؤون الفنية، ويتم إشعار اللجنة الطبية الفنية بذلك، وفي حال الحاجة للدعم من التبرعات غير المقيدة فيكون ذلك وفق قرار اللجنة الطبية الفنية.



ثالثاً: يتم الرجوع للجنة الطبية الفنية في حال طلب الرأي الطبي حيال مستفيد محدد، أو طلب قرار اللجنة في تقديم الدعم للمستفيد من التبرعات غير المقيدة في الجمعية.

رابعاً: يتولى المساعد للشؤون الفنية تقرير المبالغ المالية لدعم المستفيدين من التبرعات المقيدة وفق طلب المانح، وفيما عدا ذلك يتولى المساعد للشؤون الفنية تقرير مبلغ الدعم المالي من حساب الزكاة بما لا يتجاوز سبعة آلاف ريال للحالة الواحدة.

خامساً: تتولى اللجنة الطبية الفنية تقرير المبالغ المالية لدعم المستفيدين من التبرعات غير المقيدة حسب حاجة المستفيد وأولوية الحالة وبما لا يتجاوز مبلغ عشرين ألف ريال للحالة الواحدة.

سادساً: يتولى مجلس الإدارة تقرير المبالغ المالية لدعم المستفيدين من التبرعات غير المقيدة فيما يتجاوز مبلغ عشرين ألف ريال، وله أن يفوض من يراه باتخاذ القرار نيابة عنه.

سابعاً: الحالات المرضية المنشورة في المنصات الإلكترونية المختلفة (إحسان، شفاء، تبرع، متجر الجمعية) يتم توجيه التبرع المقدم كاملاً للمستفيد بذاته، وفي حال عدم التمكن من تقديم هذا الدعم للمستفيد المحدد لأي سبب، فيتم الرجوع لإدارة المنصة لتقرير توجيه الدعم لمريض آخر.